

20796 - حضور حفلة الجماعات الضالة بقصد النصح

السؤال

ما حكم حضور أخت سلفية لحفلة عيد نظمتهما أخوات ينتمين لجماعات ضالة وهن نشيطات في الدعوة ؟ كما يوجد الكثيرات من المسلمات الجدد وأخشى عليهن كثيراً ، هل يجوز لي أن أحضر هذا الحفل لكي أدعوهن ؟ إذا كان جائزاً فهل هناك أي شروط ؟.

الإجابة المفصلة

لا حرج عليك في حضور هذه الحفلة بغرض الدعوة إلى الله ، واجتذاب هؤلاء المسلمات الجدد ، إذا أمكن ذلك ، ولم يكن في حضورك مفسدة أعظم من المصلحة التي ترجيئها من حضورك ، ومن المصالح التي قد تحصل بحضورك :

1- إنقاذ هؤلاء وغيرهن من المسلمات الجدد من الضلال .

2- حصول نوع من الألفة والتقارب بينك وبينهن قد يسهل عليك فيما بعد نصحن وإرشادهن .

3- إظهار الحق وإعلاء كلمة الله .

4- إعدارك إلى الله وقيامك بما أوجب الله عليك : (وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة

إلى ربكم ولعلمهم يتقون) الأعراف / 164 .

ومن المفاصد التي قد تترتب على حضورك :

1- أن يفهم هؤلاء المحتفلات وغيرهن من المسلمات الجدد أنك توافقين على آرائهن ، فيكون ذلك فتنة لهن .

2- أنك قد ترين بعض المنكرات ولا تستطيعين إنكارهن ، كما لو أظهرت في الحفل آراءهن الضالة ودعون إليها .

3- أنك قد تتأثرين ببعض ما يقلنه ، فتحصل منك موافقة لهن أو ميل لبعض آرائهن .

وهذه المفاصد قد تستطيعين تجنبها .

وعلى كل حال ... فعليك أن تقارني بين المصالح والمفاصد ، فإن غلبت مصلحة حضورك على المفسدة المخوفة فاستعيني بالله تعالى ، واحضري

واجتهدي في بيان الحق وإظهاره بالحكمة والموعظة الحسنة .

فإن ظهر لك بعد حضورك أن المفسدة أعظم ، فعليك الانصراف فوراً .

والله تعالى المسئول أن يلهمنا رشدنا ويوفقنا للصواب في القول والعمل ، والله اعلم .